أو قرنها) .

لحديث علي قال نهى النبي صلى ا عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن .

قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقال أحمد العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

نقله حنبل .

لأن الأكثر كالكل .

(وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع ل) نصف أو (أقل من النصف .

وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث علي قال أمرنا النبي صلى ا عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن .

وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة قال يقطع من طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن .

قلت فما الخرقاء قال تشق الأذن .

قلت فما الشرقاء قال تشق أذنها للسمة رواه أبو داود .

وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت أذنها والشرقاء التي تشق أذنها .

وتبقى كالشاختين .

وهذا نهي تنزيه .

ويحصل الإجزاء بها .

لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

(ولا تجزىء الجداء وهي جافة الضرع) أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها .

لأن هذا أبلغ الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين (ولا) تجزىء (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص وهو قياس المذهب .

(ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص .

(ويجزىء ما ذهب دون نصف أليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى .

وقياس ما تقدم في الأذن وتكره بل هنا أولى .

(و) تجزىء (الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغيرة الأذن وما خلقت بلا أذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا) لأن ذلك لا يخل بالمقصود .

(و) تجزىء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و) يجزىء (الخصي التي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا) لأن النبي صلى ا عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين .

والوجاء رض الخصيتين ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه .

ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه .

(فإن قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما (وهو الخصي المجبوب التي لم يجز) نص عليه .

وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزىء الحامل) من الإبل والبقر والغنم كالحائل